غير وضوء لأنه لم يتعمد ذلك فهو معذور كالمراهق والعمرة مع الهدي تجزئه لذلك كله وأكثر الناس يقولون لا عمرة عليه قال سند قال أشهب إذا أصاب النساء عليه هديان للفساد والتفريق ويختلف في وجوب الدم عليه لطوافه الذي طافه على غير وضوء كما اختلف فيمن تركه ناسيا وأما لو طاف المعتمر بغير وضوء أو في طواف الإفاضة ففي الكتاب إن ذكر بعد تح ممكة أو بلده فليرجع حراما فيطوف وإن حلق افتدى وعليه لكل صيد جزاء لأنه باق على إحرامه المقصد العاشر رمي منى وفي المقدمات يروى في رمي الجمار أن إبراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قبة فكان إذا سارت سار وإذا نزلت نزل فلما انتهت إلى موضع البيت استقرت عليه وانطلق إبراهيم مع جبريل عليهما السلام حتى أتيا العقبة فعرض له الشيطان فرماه ثم مر بالثانية فعرض له فرماه ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه فكان ذلك سبب رمي الجمار تذكيرا بآثار الخليل وتعطيما لشأنه ببقاء الذكر الجميل فسميت عرفة ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة ويروى أن الكيش الذي فدي به إسحاق عليه السلام هرب من إبراهيم عليه السلام فاتبعه فأخرجه من الجمرة الأولى فرماه بسبع حصيات فأفلت عندها فجاء الجمرة الوسطى فأخرجه عنها فرماه بأربع حصيات فأفلت عندها فجاء الجمرة الكوسة فراءه به المنحر فذبحه